المملكة العربية السورية

نظام التقاعد

351.5
A65nA

المملكة العربية السعودية

نظام التقاعد

صدر الأمر العالى بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٣٦٤ بالموافقة عليه

الطبعة الثانية

طبع بمطبعة الحكومة
بمكة المكرمة
سنة ١٣٦٤ هـ

cat. 10 Dec. 53

351.5
M26nA

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY

المملكة العربية السعودية

نظام التقاعد

صدر الأمر العالى بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٣٦٤ بالموافقة عليه

الطبعة الثانية

طبع بمطبعة الحكومة
بمكة المكرمة
سنة ١٣٦٤ هـ

LIBRARY
UNIVERSITY OF DELHI

مجموعة الشيخ عبد الله

عدل نقاوله

بيك نقاوله ١٣٣٤ / ٦ / ٢٧ في دار السلام

مطبعة الشيخ
دار السلام
١٣٣٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

أحكام أساسية

١ — يسمى هذا النظام نظام التقاعد .

٢ — يحدد هذا النظام الشروط التى تدفع بمقتضاها المعاشات التقاعدية وتعويضات التنسيق لموظفى المملكة العربية السعودية وعيالهم .

٣ — يستفيد من احكام هذا النظام الموظفون الملكيون والعسكريون المستخدمون حاليا والذين يستخدمون فيما بعد .

٤ — يقصد بكلمة موظف :

أ — الموظفون الملكيون .

ب — موظفو خفر السواحل .

ج — موظفو الامن العام .

د — الموظفون العسكريون الذين هم برتبة ضابط فما فوق .

٥ — ينحصر حق الاستفادة من احكام هذا النظام فى الموظفين الذين تكون وظائفهم اصلية وثابتة ويكونون خاضعين لنظام الموظفين العام وحائزين على الجنسية العربية السعودية الا فى الحالات الاستثنائية المبحوث عنها فى هذا النظام .

٦ — اذا صادف ان احدا من الموظفين يتقاضى راتبين عن وظيفتين مختلفتين فلا يستفيد من حق التقاعد او تعويض التنسيق الا عن الوظيفة ذات الراتب الاكثر .

٧ — لا يستفيد من حق التقاعد الموظفون الذين يعينون لمدة موقتة والذين يعينون وكالة والذين يستخدمون باجرة مقطوعة او بالعائدات ولا تدخل فى حساب التقاعد مدة خدمة الموظف الواقعة قبل اكمال الثامنة عشرة من العمر ولا تحسم من رواتب هؤلاء واجورهم العائدات التقاعدية .

الفصل الثانى

فى كيفية حسم العائدات التقاعدية

٨ — يبدأ بحسم العائدات التقاعدية من الموظفين اعتباراً من راتب الشهر الذى يلى اقرار هـذا النظام وتنحصر هذه العائدات فيما يأتى :

أ — حسم ٩٪ شهريا من رواتب الموظفين بما فى ذلك رسوم الطوابع التى كانت تحسم باسم الطرق .

ب — نصف راتب اول شهر من كل موظف يعين مجدداً .

ج — زيادة راتب اول شهر من الموظفين الذين تزاد رواتبهم بسبب ترفيعهم او بسبب آخر .

٩ — ان العائدات التقاعدية التى تحسم من الموظفين جميعهم تصبح حقا مكتسبا للخزينة ولا تعاد لأصحابها مهما كانت العوامل والاسباب .

الفصل الثالث

فى كيفية تخصيص معاش التقاعدا والتعويض

١٠ — الموظف الذى تبلغ خدمته الفعلية ٢٥ سنة كاملة او يكمل ٥٥ سنة من العمر يحق له أن يطلب احالته على التقاعد او اعطاءه تعويض التنسيق فيما اذا كانت مدة خدمته لا تسمح له باستيفاء راتب التقاعد وذلك على الاسس المحددة فى هذا النظام .

١١ — عدا الوزراء ورئيس واعضاء المجالس الاستشارية ورئيس القضاة والقضاة والوزراء المفوضين والقناصل فان كل موظف يكمل الستين من العمر او تبلغ خدمته الفعلية ٤٠ سنة يحال حتما على التقاعد ، أما الموظفون الذين ترى الحكومة ضرورة لا بقائهم فى الخدمة نظرا لاقتدارهم أو اختصاصهم فيمكن تمديد مدة خدمتهم حتى خمس سنوات اخرى بموجب أمر سام ويمكن بصورة استثنائية تمديد هـذه المدة ايضا بارادة ملكية على أن لا يحول ذلك دون استفادة المومى اليهم من حق التقاعد وتعويض التنسيق وفاقا للايضاحات المدرجة فى هذا النظام وان يستمر حسم العائدات التقاعدية على نفس الرواتب التى يتقاضونها فعلا .

١٢ — ان معاش التقاعد يخصص للموظفين على أساس خمس وعشرين سنة من الخدمة الفعلية بنسبة نصف متوسط رواتب الثلاث سنين الاخيرة على ان لا تدخل فى حساب معاش التقاعد الضمائم الشخصية والهبات والتعويضات مهما كان نوعها ولا الرواتب المختصة بالوظائف الفرعية .

١٣ — ان معاش التقاعد الواجب تخصيصه للموظف الذى تجاوزت مدة خـدمته الخمسة والعشرين سنة يحسب على أساس الخمسة والعشرين سنة ثم يضاف على المعاش الذى يخصص اليه جزء من خمسة وعشرين جزء عن كل سنة من السنين التى تزيد عن المدة المذكورة على ان لا يتجاوز المعاش التقاعدى ثلاثة ارباع متوسط رواتبه فى خلال الثلاث سنين الاخيرة ولا يجوز بوجه من الوجوه ان يتجاوز راتب التقاعد الالف ريال عربى شهريا مثال ذلك :

موظف بلغت خدمته ٢٧ سنة وشهرين و بلغ متوسط رواتبه ٤٢٠٠ قرش فيكون معاشه التقـاعدى عن خمسة وعشرين سنة ٢١٠٠ قرش واستحقاقه عن خدمته هكذا :

مدة الخدمة ٢٧ سنة وشهرين يعادلها ٣٢٦ شهرا والمعاش ٢١٠٠ قرش فيكون الاستحقاق :

$$\frac{٣٢٦ \times ٢١٠٠}{٣٠٠} = ٢٢٨٢$$ قرشا وهو المعاش التقاعدى فى كل شهر .

مثال آخر للموظف الذى تتراوح مدة خدمته بين الـ ١٥ والـ ٢٥ سنة :

موظف بلغت خدمته ١٩ سنة وثمـانية اشهر و بلغ متوسط رواتبه ٢٨٢٠ قرشا فيكون المعاش عن ٢٥ سنة : ١٤١٠ قروش واستحقاقه عن خدمته هكذا :

مدة الخدمة ١٩ سنة وثمانية اشهر يعادلها ٢٣٦ شهرا والمعاش ١٤١٠ قروش عن الـ ٢٥ سنة فيكون الاستحقاق :

$$\frac{٢٣٦ \times ١٤١٠}{٣٠٠} = ١١٠٩$$ قروش وهو المعاش التقاعدى فى كل شهر .

١٤ — لا تدخل فى حساب معاش التقاعد او فى حساب تعويض التنسيق أجزاء الشهر باعتبار مجموع مدة الخدمة ولا اجزاء القرش .

١٥ — يبتدىء حق الموظف بمعاش التقاعد اعتبارا من تاريخ تبليغه القرار المتضمن احالته على التقاعد ويبتدىء حق العائلة اعتبارا من اليوم الذى يلى تاريخ وفاة المورث .

١٦ — ان معاش التقاعد او تعويض التنسيق سواء كان عائدا للموظف او للعائلة تجرى تصفيته بمركز العاصمة بمعرفة لجنة تعين بامر سام باقتراح وزير المالية وتكون مؤلفة من عضو من النيـابة العامة ومن مدير المالية العام واحد اعضاء مجلس الشورى ويكون بها رئيس مصلحة التقاعد مقررا .

١٧ — يخصص للموظف الذى تلغى وظيفته او الذى يصرف من الخدمة بسبب من الاسباب المنصوص عليها بنظام الموظفين العام معاش تقاعدى نسبى اذا كانت خدمته خمسة عشر سنة او اكثر واذا كانت مدة خدمته اقل من ذلك فيعطى تعويضا يحدد مقداره براتب شهر واحد عن كل سنة من سنى خدمته التى تبلغ عشر

سنوات وشهرا ونصف عن المدة التى تزيد عن العشر سنوات المذكورة وذلك على أساس متوسط الرواتب التى تقاضاها فى خلال السنين الثلاثة الاخيرة ، واذا كانت خدمته أقل من ثلاث سنوات فبنسبة متوسط مجموع مدة خدمته ، هذا التعويض بكامله ويعطى لعائلة الموظف المتوفى موزعا بين افرادها وفقا لاحكام المادة ٢٧ من هذا النظام .

١٨ — اذا اعيد احد الموظفين المنسقين الى الخدمة يجب عليه ان يعيد الى الخزينة العامة التعويض الذى تقاضاه بكامله واذا تعذر عليه ذلك يعتبر دينا فى ذمته ويحسم عليه فى المائة ٢٥ من الراتب الشهرى الصافى الذى يتقاضاه الى ان يتم تسديد ما بذمته من التعويض المذكور .

١٩ — اذا احيل الموظف على التقاعد قبل ان يتم استرداد التعويض المنوه عنه فى المادة السابقة فتحسم بقية ذمته من المعاش التقاعدى الذى يخصص اليه وذلك بنسبة ٢٥ ./. ايضا وتطبق الاحكام المذكورة آنفا على عائلة الموظف الذى يتوفى قبل ان يكون أتم تسديد ذمته وأذا كان هذا الموظف لا يستحق معاش التقاعد فتحسم بقية ذمته بكاملها من التعويض الذى يستحقه وفى حالة وفاته فمن التعويض الذى تستحقه العائلة .

٢٠ — كل موظف يصاب بمرض غير قابل للشفاء او ينقطع عن مزاولة عمله ١٨ شهرا فى خلال خمس سنوات ينسق ويخصص له معاش تقاعد نسبى او يعطى التعويض الذى يستحقه بموجب المادة ١٧ من هذا النظام .

٢١ — اذا اصيب الموظف الذى مضت على خدمته خمس سنوات على الاقل بمرض ليس له علاقة بوظيفته واصبح غير قادر بصورة قطعية على الخدمة ومضطرا بسبب ذلك المرض لمعاونة الغير فعلا كالجنون والفالج العام وفقدان البصر التام يحال حتما على التقاعد ويخصص له معاش تقاعد يعادل ثلث متوسط رواتبه التى تقاضاها خلال الثلاث السنين الاخيرة .

٢٢ — اذا اصيب الموظف بعلة ناشئة عن القيام بالوظيفة وكانت هذه العلة تجعله غير قادر على ايفاء الخدمة يخصص له معاش تقاعد يعادل ثلث متوسط رواتبه خلال الثلاث سنوات الاخيرة من خدمته واذا كانت مدة خدمته أقل من ثلاث سنين فبنسبة متوسط رواتب مدة خدمته كلها واذا كانت العلة تضطره لمعاونة الغير فعلا فيبلغ هذا المعاش الى نصف المتوسط المذكور .

٢٣ — اذا كان معاش التقاعد الذى يحق للموظف المطالبة به وفاقا لأحكام المادتين ٢١ و٢٢ أقل من المعاش الذي يستحقه بنسبة مدة خدمته الفعلية فيضاف على المقدار الذى يستحقه ٢٥ ./.

الفصل الرابع

فى معاينة الموظفين من قبل اللجان الطبية

٢٤ — تعين درجة مرض الموظفين ومعلوليتهم وجروحهم المنصوص عنهم بالمواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من قبل لجنة طبية تؤلف من طبيبين فى كل من العاصمة والبلدان التى يوجد فيها طبيبان فاكثر على ان يشترك معها موظف مالى ويجوز ان يشترك مع للجنة طبيب ينتخبه الموظف ذو العلاقة .

٢٥ — اذا لم يشترك الطبيب المنتخب من قبل الموظف ذى العلاقة مع اللجنة اولم يوافق على قرارها يحق للموظف ان يستأنف قرار اللجنة خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه الى لجنة تؤلف فى العاصمة تحت رياسة مدير الصحة العام من طبيبين ينتخبان من قبله خلاف الطبيبين الاولين على ان يشترك معها موظف مالى والطبيب المنتخب من قبل الموظف .

تنظر هذه اللجنة بالاستئناف المتقدم من قبل ذلك الموظف وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالاكثرية ويكون قرارها قطعيا .

٢٦ — الموظفون المبحوث عنهم فى المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ والجنود المستخدمون المذكورون فى المادة ٣٦ من هذا النظام اذا ثبت شفاء أحدهم بموجب تقرير اللجنة الطبية المنصوص عليها بالمادة ٢٤ من هذا النظام واصبح قادرا على الخدمة يمكن اعادته الى وظيفته او الى وظيفة معادلة لها وفى هذه الحالة يقطع معاش التقاعد المخصص له اعتبارا من تاريخ اعادته الى الخدمة .

أما لذى تقاضى تعويض تنسيق منهم فيحق له ان يحتفظ براتب نصف شهر من أصل التعويض المذكور عن كل شهر من المدة التى ظل بها معلولا وذلك بنسبة راتب الوظيفة الاخيرة التى اعتل بها ويعيد الباقى بحسب النسبة المحددة فى المادة ١٨ من هذا النظام . ويشترط ان لاتحسب له هذه المدة فى حساب التقاعد او تعويض التنسيق مرة ثانية .

الفصل الخامس

فى كيفية انتقال معاش التقاعد وتعويض التنسيق

٢٧ — ينحصر معاش التقاعد كاملا وتعويض التنسيق على مبدأ الميراث الشرعى فى الطبقة الاولى من ورثة المتوفى على ان يلاحظ قطع تخصيص الاولاد الذكور حين بلوغهم الثامنة عشر والاناث حتى يتزوجن بحيث يصبح حقا مكتسبا للخزينة الا فى الحالات التى نصت عليها المواد المخصوصة من هذا النظام .

٢٨ — عنـــد سقوط حق احد من الورثة فى الطبقة الاولى فى الراتب لا يوزع راتبه على افراد العائلة بل يبقى حقا مكتسبا للخزينة .

٢٩ — ان تعويض التنسيق الذى يستحقه الموظف المتوفى يوزع على عائلته على الصورة المنصوص عليها بالمواد السابقة .

٣٠ — يخصص لعائلة الموظف الذى يقتل فى الخدمة او يتوفى على اثر جروح او حادث ما اثناء قيامه بالوظيفة معاش تقاعدى يساوى نصف المعاش الاخير الذى كان يتقاضاه مورثها فيما اذا كانت خدمته الفعلية خمسة عشر سنة او اقل من ذلك واذا كانت اكثر فيضاف ٢٥ ./. على المقدار المذكور .

٣١ — اذا فقد احد الموظفين او المتقاعدين فيحق لعائلته ان تطالب بتعويض التنسيق او بالمعاش التقاعدى الذى تستحقه على اساس الايضاحات المندرجة بهذا النظام وبنظام الموظفين العام .

الفصل السادس

فى الحالات التى تكون سببا لقطع معاش التقاعد

٣٢ — يقطع معاش الاولاد الذكور عند كمالهم الثامنة عشرة من العمر الا فى الاحوال الآتيـــة .

أ — اذا كانوا فى حالة الدراسة فى مدرسة ثانوية او عاليه او ما ماثل ذلك من المعاهد العلمية داخل المملكة العربيه السعودية او خارجها حتى اكمال تحصيلهم بشرط ان تثبت مثابرتهم على الدراسة بشهادة من هيئة المدرسة سنويا .

ب — اذا كانوا معلولين ومحتاجين فى آن واحد وكانت علتهم ثابتة بمعرفه اللجنة المنصوص عنها بالمادة ٢٤ من هذا النظام على ان يعاد النظر فى هذه المعاشات كل ثلاث سنوات حيث يبت فى أمر الغائها او ابقائها استنادا الى التقرير الطبى وشهادة الاحتيـــاج .

٣٣ — يقطع معاش البنات عند تزوجهن واذا اصبحن ارامل او مطلقات فيعاد اليهن راتبهن اعتباراً من تاريخ مراجعتهن الواقعة بعد انقضاء العدة الشرعية اما الامهات والبنات اللواتى كن متزوجات حين وفاة اولادهن او آبائهن ولم يستفدن من معاش مورثهن وأصبحن بعد ذلك ارامل او مطلقات فتفرز لهن حصتهن من معاش بقية افراد العائلة اما الزوجة فيقطع معاشها نهائيا عند تزوجها .

٣٤ — الاحوال الآتية تكون سببا لحرمان الموظف من حق التقاعد ومن تعويض التنسيق ايضاً .

١ — اذا حكم عليه بالطرد بموجب قرار من اللجنة التأديبية لاسباب تتعلق بالوظيفة .

ب — اذا ثبت عليه سوء الاستعمال المالى المنصوص عليه فى الفقرة ب من المادة ٦٧ من نظام الموظفين .

ج — اذا تجنس بغير الجنسية العربية السعودية او استخدم فى حكومة اجنبية بدون اذن رسمى او بدون عذر مشروع .

د — اذا استقال لغير سبب موجب او اعتبر مستقيلا لاسباب مشروعة معقولة . اما اذا اعيد للخدمة ثانية فتحسب له الخدمات الفعلية السابقة فى تصفية معاش التقاعد وفى حساب تعويض التنسيق .

٣٥ — المتقاعد وكل من له حق بمعاش التقاعد اذا تجنس بغير الجنسية العربية السعودية او استخدم فى حكومة اجنبية بدون اذن رسمى او عذر مشروع يسقط حقه من المعاش ويبقى حقا مكتسبا للخزينة .

الفصل السابع

احكام استثنائية

٣٦ — بصورة استثنائية يخصص ثلث متوسط راتب الثلاث سنين الاخيرة لذوى الرواتب والمخصصات الضئيلة التى تماثل رواتب الجنود ومن فى درجتهم وجميع المستخدمين من غير الخاضعين للعائدات التقاعدية الذين يصبحون غير قادرين على مثابرة عملهم بسبب تعريض انفسهم لخطر الموت فى سبيل انقاذ حياة شخص او اشخاص او بسبب صدغارة او تعد حصل عليهم او حادث غير ملحوظ طرأ لهم اثناء توظفهم واذا كانت مدة خدمتهم اقل من ثلاث سنين فبنسبة متوسط مجموع مدة خدمتهم وهذا المعاش لا يكون قابلا للانتقال لعائلتهم الا اذا نشأت الوفاة من جراء ذلك الحادث فعندئذ يخصص نصف ذلك المعاش للعائلة على الاسس المدرجة فى هذا النظام .

٣٧ — بصورة استثنائية يعطى الجنود وافراد الشرطة ، وجنود خفر السواحل ، والحجاب والآذنون والمستخدمون غير الخاضعين لحسم العائدات التقاعدية الذين يسرحون لاسباب غير تأديبية او تلغى وظيفتهم تعويضا يعادل راتب نصف شهر عن كل سنة من سنى خدمتهم على اساس راتبهم الاخير ويعطى هذا التعويض الى عائلة من يتوفى منهم وهو فى الخدمة .

٣٨ — اذا انتدب أحد الموظفين المنصوص عنهم فى المادة الخامسة من هذا النظام لايفاء وظيفة فى دائرة من الدوائر التى لها موازنة خاصة كالبلدية أو تعين بها بصورة نهائية فيتقاضى راتبه من خزانة تلك الدائرة على أن يثابر على دفع العائدات التقاعدية المتوجبة عليه الى الخزينة العامة بالنسبة للراتب الذى كان يتقاضاه عند انتسابه لتلك الدائرة ، واذا انفصل من تلك الدائرة لاسباب لا تحرمه من حق التقاعد أو تعويض التنسيق فيخصص له راتب تقاعد أو يعطى تعويض التنسيق الذى يستحقه بموجب هذا النظام عن مدة خدمته جميعها

واذا لم يرغب ان يدفع العائدات المذكورة عن مدة استخدامه فى تلك الدائرة فيخصص له معاش تقاعدى بالنسبة لمدة خدمته عند انتسابه لها او يعطى التعويض الذى يستحقه عن مدة خدمته السابقة فقط .

٣٩ — اذا استخدم احد المتقاعدين فى وظيفة ما يعطى تعويضا مقطوعا لا يتجاوز ثلاثة ارباع الراتب الصافى المخصص للوظيفة التى عين فيها على ان لا يؤثر ذلك على معاش تقاعده ولا يعطيه حقا جديدا بزيادة معاش تقاعده .

الفصل الثامن

احكام عامة

٤٠ — ينحصر حق الاستفادة من احكام هذا النظام بالخدمات الواقعة منذ تأسيس المملكة العربية السعودية فقط .

٤١ — يثبت تاريخ تولد الموظفين الموجودين على رأس الوظيفة بالاستناد الى قيد النفوس او الوثائق الرسمية الموجودة لديهم على ان يعتبر تاريخ التولد منذ بدء السنة التى ولد فيها كل منهم وان كان تولدهم واقعا بعد مرور قسم منها او اكثرها ولا تقبل التصحيحات التى تجرى بعد نشر هذا النظام .

٤٢ — لا يحسم شيء باسم العائدات التقاعدية من معاشات المتقاعدين ومعاشات عائلاتهم ولا من تعويض التنسيق .

٤٣ — لا يجوز التنازل عن معاش التقاعد او تعويض التنسيق لشخص آخر كما انه لا يجوز حجز أحدهما الا اذا كان صاحبه مدينا للدولة على ان لا يتجاوز مقدار الحسميات ربع المعاش الصافى الا فى الحالة التى يكون بها الحجز واقعا لأجل النفقة الشرعية .

٤٤ — معاشات التقاعد وتعويضات التنسيق المبحوث عنها فى هذا النظام تصرف لاصحاب الاستحقاق شخصيا وفى حالة عدم تمكنهم من الحضور الى صناديق المال لقبض استحقاقهم يستطيعون ان يقيموا وكيلا عنهم بموجب وكالة رسميه اذا كان استحقاقهم يزيد عن الاربعين ريالا سعوديا وبموجب وكالة عادية اذا كان استحقاقهم اربعين ريالا او أقل من ذلك .

٤٥ — اذا اتفق ان احد افراد العائلة يستحق تناول معاشين من جهتين مختلفتين فلا يحق له المطالبة الا بالمعاش الذى يكون اكثر مقداراً اما المعاش الادني فيصبح حقا مكتسبا للخزينة .

٤٦ — كل من له حق بمعاش التقاعد او تعويض التنسيق ولم يتقدم بطلبه رسميا بدون عذر مشروع خلال سنة واحدة من اكتسابه هـذا الحق فلا يعطاه الا من تاريخ مراجعته ويسقط هـذا الحق نهائيا فى حالة عدم مراجعته خلال خمس سنوات .

٤٧ — تثبت حياة واحوال المتقاعدين وعائلاتهم مرة فى اول كل سنة بموجب شهادة موقعة من دائرة النفوس ومن الهيئة الرسمية فى محل سكنهم أو من اثنين من المتقاعدين ويعلق صرف معاشاتهم على ابراز هـذه الشهادة الى المـــالية .

٤٨ — لذوى العلاقة حق الاعتراض لدى مجلس الشورى بكل ما يتعلق بتخصيص معاش التقاعـد او تعويض التنسيق وذلك خلال ستة اشهر اعتبارا من تاريخ تبليغهم قرار التخصيص وتكون القرارات التى تتخذ من قبل المجلس المشار اليه قطعية

٤٩ — الموظفون الذين لا يحملون الجنسية العربية السعودية تطبق عليهم احكام المقاولة المعقودة معهـم .

٥٠ — اذا صادف حدوث احوال لم يبحث عنها فى هذا النظام يكون مجلس الشورى مرجع حلها .

٥١ — يعتبر هذا النظام نافذا اعتباراً من الشهر الذى يلى تاريخ تصديقه وتبليغه ونشره بالجريدة الرسمية .

٥٢ — على نائبنا العام ووزير ماليتنا تنفيذ احكام هذا النظام .

مطبعة الحكومة : ١٣٠٠ / ١٣٦٤ / ٢٠٠٠

DATE DUE

351.5:A65nA:c.1
السعودية. قوانين، انظمة، الخ. نظام ال
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01022665

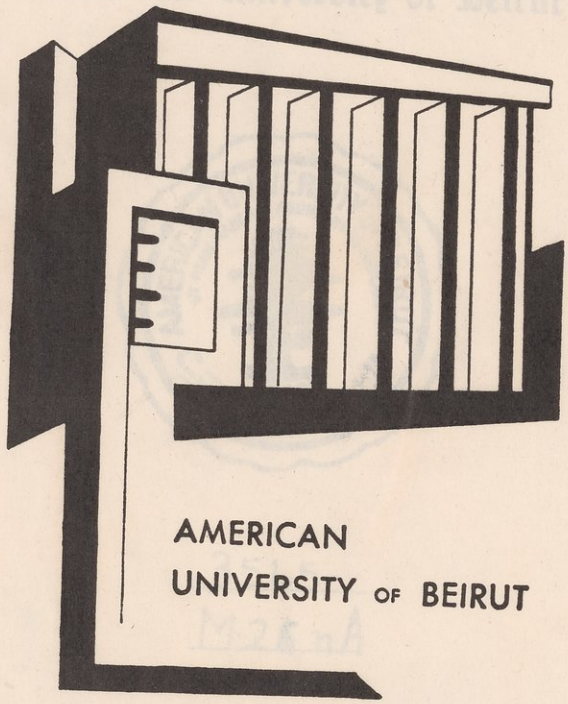

351.5
A65nA